

75040 - حكم التأخر في دفع الفواتير مع ترتب فوائد ربوية

السؤال

ما الحكم في دفع الفواتير الشهرية المستحق دفعها في تاريخ معين بعد هذا التاريخ مع العلم أنه يحسب على هذا المبلغ فوائد ربوية (وفي حالة دفع جزء من المبلغ تحسب الفوائد على الجزء المتبقي منه) إذا لم يتم دفعها قبل هذا التاريخ ؟ .

الإجابة المفصلة

الواجب على من ترتب عليه فواتير مستحقة أن لا يتأخر في تسديدها إذا كان يترتب على التأخير غرامة ؛ لأن الغرامة هنا ربا ، وهو ربا الجاهلية ، ويسمى " ربا النسيئة " وكان يقول صاحب المال للدائن : " إما أن تقضي وإما أن تُربي " .

والتأخر في التسديد وهو قادر على الدفع مساهم في هذا الربا ، والإثم على كلا الطرفين .

وقد لعن الرسول صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله .
رواه مسلم (1597) .

وآكل الربا هو آخذه .

ومؤكله هو معطيه .

أما إن كان قد تأخر في السداد وهو لا يعلم بالأمر ، أو تأخر لظرف قاهر : فإن الإثم على الشركة التي فرضت هذه الغرامة الربوية .

والواجب على هذه الشركات والمؤسسات أن تلغي هذه الغرامة الربوية ، ويمكنها إنذارهم أو قطع الخدمات عنهم بدلاً من تلك الغرامات الربوية .

والله أعلم .